

إن محتوى المسودة مخصص لأغراض التشاور ولم يصدق عليه مجلس المديرين التنفيذيين بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير / المؤسسة الدولية للتنمية (IBRD/IDA).

المعيار البيئي والاجتماعي 5 تملك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري

مقدمة

1. يدرك المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5) أن تملك الأراضي ذي الصلة بالمشروع والقيود المفروضة على استخدام الأراضي يمكن أن يكون لها آثار سلبية على المجتمعات والأفراد. وقد يؤدي الاستيلاء على الأراضي ذات الصلة بالمشروع¹ أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي² إلى النزوح المادي (نقل أو فقدان الأراضي السكنية أو فقدان المأوى) أو النزوح الاقتصادي (فقدان الأرض أو الأصول أو الحصول على الأصول، مما يؤدي إلى فقدان مصادر الدخل أو غيرها من سبل العيش)³، أو كليهما. ويشير مصطلح "إعادة التوطين القسري" إلى هذه الآثار. ويعتبر إعادة التوطين قسرياً، عندما لا يمتلك الأشخاص أو المجتمعات المتضررة الحق في رفض تملك الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي، التي تؤدي إلى النزوح.

2. تشير التجربة إلى أن النزوح المادي والاقتصادي، إذا كان كاملاً، قد يؤدي إلى مخاطر اقتصادية، واجتماعية، وبيئية خطيرة: قد يتم تفكيك الأنظمة الإنتاجية؛ ويواجه الأشخاص الفقر في حالة فقدان مواردهم الإنتاجية أو مصادر الدخل الأخرى؛ وقد ينتقل الأشخاص إلى بيئات تكون فيها المهارات الإنتاجية أقل من المعمول بها وتكون إمكانية التنافس على الموارد أكبر؛ وقد تكون مؤسسات المجتمع والشبكات الاجتماعية ضعيفة؛ وقد نشأت مجموعات الأقارب؛ وقد تقل الهوية الثقافية، والسلطات التقليدية، وإمكانية المساعدة المتبادلة أو يتم فقدانها. ولهذه الأسباب، يجب تجنب إعادة التوطين القسري⁴. عندما تكون عملية إعادة التوطين القسري أمرًا لا مفر منه، سيتم الحد منها وسيتم التخطيط لتدابير مناسبة لتخفيف الآثار السلبية على النازحين (و على المجتمعات المضيفة التي تستقبل النازحين) وتنفيذها بعناية.

الأهداف

- لتجنب إعادة التوطين القسري، أو الحد من إعادة التوطين القسري من خلال استكشاف بدائل تصميم المشروع، عندما تكون هذه العملية لا مفر منها.
- لتجنب الإخلاء القسري⁵.

¹ يشير "تملك الأراضي" إلى جميع طرق الحصول على الأراضي لأغراض المشروع، والتي قد تشمل الشراء المباشر أو مصادرة الممتلكات والاستيلاء على حقوق الوصول، مثل حقوق الارتفاق أو حقوق الطريق. كما قد يشمل تملك الأراضي: (أ) تملك الأراضي غير المأهولة أو غير المستغلة سواء كان صاحب الأرض يعتمد على هذه الأرض لأغراض الدخل أو سبل كسب الرزق أم لا؛ و(ب) تملك الأراضي العامة التي يستخدمها أو يشغلها الأفراد أو الأسر. تشمل "الأرض" أي شيء ينمو عليها أو ملازم لها بشكل دائم، مثل المحاصيل والمباني والتحسينات الأخرى.

² تشير "القيود المفروضة على استخدام الأراضي" إلى قيود استخدام الأراضي الزراعية أو السكنية أو التجارية أو غيرها أو حظرها والتي يتم تقديمها مباشرةً ووضعها حيز التنفيذ كجزء من تنفيذ المشروع. وقد تشمل هذه قيوداً على الوصول إلى المتنزهات المعيّنة والمناطق المحمية قانوناً والقيود المفروضة على الوصول إلى موارد الملكية المشتركة الأخرى، والقيود على استخدام الأراضي ضمن حقوق الارتفاق النفعية أو مناطق الأمن.

³ تشير "سبل العيش" إلى مجموعة كاملة من الوسائل التي يستخدمها الأفراد والأسر والمجتمعات لكسب العيش، مثل الدخل القائم على الأجور، والزراعة، وصيد الأسماك، والبحث عن الطعام، وغيرها من سبل العيش القائمة على الموارد الطبيعية، والتجارة الصغيرة، والمقايضة.

⁴ التجنب هو النهج المفضل وفقاً للتسلسل الهرمي للتخفيف في المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1). من المهم بصفة خاصة تجنب النزوح المادي أو الاقتصادي لتلك الفئات المعرضة اجتماعياً أو اقتصادياً للضعف كنتيجة لذلك. ومع ذلك، قد لا يكون التجنب النهج المفضل في الحالات التي ستأثر فيها الصحة العامة أو السلامة سلباً نتيجة لذلك. كما قد تكون هناك حالات يمكن فيها لعملية إعادة التوطين أن توفر فرص تنمية مباشرة للأسر أو المجتمعات، بما في ذلك تحسين ظروف السكن والصحة العامة، وتعزيز ضمان الحيازة أو تحسينات أخرى لمستويات المعيشة المحلية.

⁵ راجع الفقرة 31.

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). تملك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري

- لتخفيف الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية التي لا يمكن تجنبها من تملك الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي عن طريق: (أ) تقديم التعويض عن خسارة الأصول بتكلفة الاستبدال في الوقت المناسب⁶ و(ب) مساعدة النازحين في جهودهم الرامية إلى تحسين، أو على الأقل استعادة، سبل كسب العيش الخاصة بهم ومستوياتهم المعيشية، وبالأرقام الحقيقية، ونقلهم إلى مستويات ما قبل نزوحهم أو إلى المستويات التي كانت سائدة قبل بدء تنفيذ المشروع أيهما أعلى.
- تحسين الظروف المعيشية للأشخاص الفقراء أو الضعفاء الذين نزحوا جسديًا، من خلال توفير السكن الملائم، والوصول إلى الخدمات والمرافق، وضمان الحيابة⁷.
- لإدراك إعادة التوطين وتنفيذها باعتبارها فرصة للتنمية، بما في ذلك التدابير التي تمكن الأشخاص من الاستفادة المباشرة من المشروع حيث إن طبيعة المشروع قد تضمن ذلك.
- لضمان تخطيط أنشطة إعادة التوطين وتنفيذها مع الكشف المناسب عن المعلومات، والتشاور الهادف، والمشاركة الواعية من المتضررين.

نطاق التطبيق

3. يتم تحديد قابلية تطبيق هذا المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5) أثناء التقييم البيئي والاجتماعي الموضح في المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1).
4. ينطبق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) على فقدان الدائم أو الموقت للأراضي أو الأصول، أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي الناجمة عن الأنواع التالية من المعاملات المتعلقة بالأراضي:
 - (a) حقوق الأراضي أو حقوق استخدام الأراضي المكتسبة أو المقيدة من خلال المصادرة أو إجراءات إلزامية أخرى وفقًا للقانون الوطني، و
 - (b) حقوق الأراضي أو حقوق استخدام الأراضي المكتسبة أو المقيدة من خلال تسويات تفاوض مع ملاك العقارات أو الذين لديهم حقوق قانونية في الأرض، في حالة عدم التوصل إلى تسوية قد تؤدي إلى مصادرة أو إجراءات إلزامية أخرى⁸؛
 - (c) القيود المفروضة على استخدام الأراضي والوصول إلى الموارد الطبيعية التي تتسبب في فقدان المجتمع أو جماعات داخل المجتمع للوصول إلى استخدام الموارد، حيث تمتلك الحيابة التقليدية أو العرفية أو حقوق استخدام معترف بها. وقد يشمل

⁶ تُعرف "تكلفة الاستبدال" بأنها طريقة تقييم تقدم تعويضات كافية لاستبدال الأصول، بالإضافة إلى تكاليف المعاملات اللازمة المرتبطة باستبدال الأصول. وحيثما توجد أسواق العمل، تكون تكلفة الاستبدال هي القيمة السوقية على النحو المحدد من خلال التثمين العقاري المستقل والمختص، بالإضافة إلى تكاليف المعاملات. وحيثما لا توجد أسواق العمل، يمكن تحديد تكلفة الاستبدال من خلال وسائل بديلة، مثل حساب قيمة الانتاج للأراضي أو الأصول الإنتاجية، أو القيمة غير المخفضة لمواد الاستبدال والعمالة لبناء الهياكل أو غيرها من الأصول الثابتة، بالإضافة إلى تكاليف المعاملات. في جميع الحالات التي يؤدي فيها النزوح المادي إلى فقدان المأوى، يجب أن تكون تكلفة الاستبدال كافية على الأقل لتمكين شراء أو بناء المساكن التي تلي معايير الجودة والسلامة المجتمعية الدنيا المقبولة. ويجب توثيق طريقة التقييم لتحديد تكلفة الاستبدال وإدراجها في وثائق التخطيط لإعادة التوطين ذات الصلة. وتشمل تكاليف المعاملة الرسوم الإدارية، ورسوم التسجيل أو الملكية، ونفقات الانتقال المعقولة، وأي تكاليف مماثلة مفروضة على الأشخاص المتضررين. لضمان التعويض بتكلفة الاستبدال، قد تتطلب معدلات التعويض المخطط لها تحديثًا في مناطق المشروع، حيث يكون التضخم مرتفعًا أو الفترة الزمنية بين حساب معدلات التعويض وتقديم التعويض كبيرة.

⁷ يعني "ضمان الحيابة" إعادة توطين المجتمعات أو الأفراد الذين أعيد توطينهم إلى موقع ما يمكنهم شغله من الناحية القانونية، حيث تتم حمايتهم من خطر الإخلاء وتكون حقوق الحيابة المقدمة إليهم مناسبة اجتماعيًا وثقافيًا. بأي حال من الأحوال لا تقل حقوق الحيابة المقدمة للأشخاص الذين أعيد توطينهم عن الحقوق التي كانوا يمتلكونها بشأن الأرض أو الأصول التي كانوا قد نزحوا منها.

⁸ على الرغم من تطبيق هذا التقييم البيئي والاجتماعي (ESS) على هذه الحالات، يتم تشجيع المقترض على الحصول على تسويات تفاوضية مع الأشخاص المتضررين بطريقة تلي متطلبات هذا المعيار البيئي والاجتماعي من أجل المساعدة في تجنب حالات التأخير الإدارية أو القضائية المرتبطة بالمصادرة الرسمية، وإلى أقصى حد ممكن لتقليل الآثار الواقعة على الأشخاص المتضررين فيما يتعلق بالمصادرة الرسمية.

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). تملك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري

هذا الحالات التي يتم فيها تحديد المناطق المحمية والمخصصة قانوناً، أو الغابات، أو مناطق التنوع البيولوجي، أو المناطق العازلة فيما يتعلق بالمشروع؛⁹

(d) نقل الأشخاص من دون حقوق استخدام رسمية أو تقليدية أو معترف بها، وهم الذين يشغلون أرضاً أو يستخدمونها قبل الموعد النهائي المحدد للمشروع، و

(e) القيود المفروضة على الوصول إلى الأراضي أو استخدام الموارد الأخرى، بما في ذلك الملكية الجماعية والموارد الطبيعية، مثل الموارد المائية والبحرية، ومنتجات الغابات الخشبية أو غير الخشبية، والمياه العذبة، والنباتات الطبية، والصيد، وأراضي التجمعات، ومناطق الرعي وزراعة المحاصيل، و

(f) حقوق الأراضي أو مطالبات على الأراضي أو الموارد التي تخلى عنها الأفراد أو المجتمعات دون دفع كامل التعويض؛¹⁰ و

(g) تملك الأراضي أو قيود استخدام الأراضي التي حدثت قبل المشروع، ولكن تم تنفيذها أو بدأت تحسباً أو استعداداً للمشروع.

5. لا ينطبق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) على الآثار الواقعة على الدخل أو سبل كسب العيش التي ليست نتيجة مباشرة لتملك الأراضي أو قيود استخدام الأراضي المفروضة من جانب المشروع. ستتم معالجة هذه الآثار وفقاً للمعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS 1).⁽¹⁾

6. لا ينطبق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) على معاملات السوق الطوعية والمسجلة قانوناً، والتي يتم فيها إعطاء البائع فرصة حقيقية للاحتفاظ بالأرض ورفض بيعها، ويتم إبلاغه بشكل كامل بالخيارات المتاحة والآثار المترتبة عليها. على أي حال، حينما قد تؤدي معاملات الأراضي الطوعية هذه إلى نزوح الأشخاص، بخلاف البائع، الذي يشغل الأراضي محل النزاع أو يستخدمها أو يطالب بحقه فيها، سيتم تطبيق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS).¹¹

7. حينما يدعم المشروع تملك الأراضي أو الأنشطة الأخرى التي تهدف إلى تأكيد حقوق الأراضي، أو تسويتها، أو تحديدها، سيتطلب إجراء التقييم الاجتماعي والقانوني والمؤسسي بموجب المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS 1).¹² يهدف التقييم إلى تحديد المخاطر والآثار المحتملة، فضلاً عن تدابير التصميم المناسبة للحد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية وتخفيفها، لاسيما تلك التي تؤثر على الفئات

⁹ في هذه الحالات، لا يملك الأشخاص المتضررون في كثير من الأحيان ملكية رسمية. وقد يشمل ذلك المياه العذبة والبيئات البحرية.
¹⁰ في بعض الظروف، يمكن اقتراح التبرع بجميع الأراضي التي يستخدمها المشروع أو جزء منها على أساس طوعي دون دفع تعويض كامل. وفقاً لموافقة البنك السابقة، قد يكون هذا مقبولاً بشرط أن يثبت المقترض ما يلي: (أ) تم إبلاغ المتبرع أو المتبرعين المحتملين والتشاور معهم حول المشروع والاختيارات المتوفرة لهم بشكل مناسب؛ و(ب) يدرك المتبرعون المحتملون أن الرضخ خيار، وأنهم يأكدون كتابياً استعدادهم لتقديم التبرع؛ و(ج) مساحة الأرض التي تم التبرع بها صغيرة ولن تقلل من مساحة الأرض المتبقية للمتبرع الموضحة أدناه والتي يلزم أن تحافظ على سبل المتبرع في كسب العيش عند المستويات الحالية؛ و(د) لم يشمل إعادة تحديد مكان للأسرة؛ و(هـ) من المتوقع أن يستفيد المتبرع من المشروع بشكل مباشر؛ و(و) فيما يتعلق بأراضي المجتمع أو التابعة لمجموعة من الأشخاص، يمكن أن يحدث التبرع فقط بموافقة من الأشخاص الذين يستخدمون الأرض أو يشغلونها. وسيحتفظ المقترض بسجل شفاف يضم جميع المشاورات والاتفاقيات التي تم التوصل إليها.

¹¹ وقد يشمل هذا الحالات التي يسعى فيها المشروع إلى تسهيل المعاملات الطوعية بين المجتمعات، والحكومات، والمستثمرين المشاركين في مساحة كبيرة من الأرض (على سبيل المثال حينما يساعد المشروع على تعزيز الاستثمار التجاري في الأرض الزراعية، من خلال عقارات الإيجار، والشراكة، وما إلى ذلك). في مثل هذه الحالات، عند تطبيق أحكام المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) ذات الصلة، يجب بذل عناية خاصة لضمان ما يلي: (أ) تحديد جميع حقوق الحيازة ومطالباتها (بما في ذلك تلك الخاصة بالمستخدمين العرفيين وغير الرسميين) التي تؤثر على الأراضي محل النزاع بطريقة منهجية ومحايدة؛ و(ب) إبلاغ الأفراد أو المجموعات أو المجتمعات التي قد تكون متضررة بحقوقهم والتشاور معهم بطريقة هادفة، وتزويدهم بالمعلومات الموثوقة بشأن آثار الأمن البيئي، والاقتصادي، والاجتماعي، والغذائي للاستثمارات المقترحة؛ و(ج) تمكين أصحاب المصلحة في المجتمع من التفاوض بشأن القيمة العادلة والظروف المناسب لعملية النقل؛ و(د) وضع آليات التعويض ومشاركة المنفعة وتعويض المظالم المناسب؛ و(هـ) شفافية الشروط والأحكام الخاصة بعملية النقل؛ و(و) وضع آليات لمراقبة الامتثال لهذه الشروط والأحكام.

¹² المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS 1)، الفقرة 26 (ب).

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). تملك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري

الفقيرة والضعيفة¹³. لا ينطبق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) على النزاعات بين الأطراف الخاصة بشأن تملك الأراضي أو السياقات المرتبطة. على أي حال، حينما يُطلب من الأشخاص إخلاء الأرض كنتيجة مباشرة لحكم دعم المشروع الذي يقضي بأن الأرض محل النزاع تابعة للدولة، سيتم تطبيق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) (بالإضافة إلى أحكام المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS 1) ذات الصلة والمذكورة أعلاه).

8. لا ينطبق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) على أنشطة التخطيط لاستخدام الأراضي أو على تنظيم الموارد الطبيعية على المستوى الإقليمي أو الوطني أو الوطني الفرعي (بما في ذلك إدارة المستجمعات المائية، وإدارة المياه الجوفية، وإدارة مصائد الأسماك، وإدارة المناطق الساحلية). حينما يدعم المشروع هذه الأنشطة، سيُطلب من المقترض إجراء التقييم الاجتماعي والقانوني والمؤسسي بموجب المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1)، لتحديد المخاطر والآثار الاقتصادية والاجتماعية المحتملة للتخطيط أو التنظيم، والتدابير المناسبة للحد منها وتخفيفها، لاسيما تلك التي تؤثر على الفئات الفقيرة والضعيفة.

9. لا ينطبق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) على إدارة اللاجئين من أو النازحين داخليًا بفعل الكوارث الطبيعية، أو النزاعات، أو الجريمة، أو العنف.

المتطلبات

A. عام

تصنيف الأهلية

10. يمكن تصنيف الأشخاص المتضررين كأشخاص:

- (a) لديهم حقوق قانونية رسمية على الأراضي أو الأصول؛
- (b) ليس لديهم حقوق قانونية رسمية على الأراضي أو الأصول، ولكن لديهم مطالبة بالأرض أو الأصول تم الاعتراف بها أو معترف بها بموجب القانون الوطني،¹⁴ أو
- (c) ليس لديهم أي حق قانوني أو مطالبة معترف بها بخصوص الأرض أو الأصول التي يشغلونها أو يستخدمونها.

وسوف يحدد التعداد الموضح في الفقرة 20 حالة الأشخاص المتضررين.

تصميم المشروع

11. سوف يثبت المقترض أن التملك القسري للأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي تقتصر على متطلبات المشروع المباشرة لأغراض المشروع المحددة بوضوح في غضون فترة زمنية محددة بوضوح. سيأخذ المقترض بعين الاعتبار تصميمات المشروعات البديلة المجدية لتجنب أو الحد من تملك الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي، لاسيما وأن هذا من شأنه أن يؤدي إلى النزوح

¹³يهدف تملك الأراضي والأنشطة المتعلقة إلى تأكيد حقوق المستفيدين من المشروع في الأرض وتعزيزها وأن يؤدي إلى نتائج اجتماعية واقتصادية إيجابية. على أي حال، بسبب تعقيدات مشكلات الحيازة في العديد من السياقات، وأهمية ضمان الحيازة لسبل العيش، يلزم توفير التقييم والتصميم بعناية من أجل المساعدة في ضمان أن مثل هذه الأنشطة لا تمس الحقوق المشروعة الموجودة دون قصد (بما في ذلك، الحقوق الجماعية، والحقوق الفرعية، وحقوق المرأة) أو ليس لها أي عواقب أخرى غير مقصودة. وفيما يخص هذا التقييم، سيثبت المقترض على الأقل وبما يرضي البنك أن القوانين والإجراءات المعمول بها بالإضافة إلى ميزات تصميم المشروع (أ) تقدم قواعد واضحة وكافية للاعتراف بحقوق حيازة الأرض ذات الصلة؛ و(ب) تضع المعايير العادلة وعمليات تشغيلية شفافة قائمة على المشاركة لحل مطالبات الحيازة التنافسية؛ و(ج) تشمل الجهود الحقيقية لإبلاغ الأشخاص المتضررين عن حقوقهم وتوفير وصول المشورة المحايدة.

¹⁴قد تُستمد هذه المطالبات من التملك السلبي أو ترتيبات الحيازة العرفية أو التقليدية.

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). تملك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري

المادي أو الاقتصادي، مع تحقيق التوازن بين التكاليف والمزايا البيئية والاجتماعية والمالية، وإيلاء اهتمام خاص للأثار الواقعة على الأجناس والآثار الواقعة على الفقراء والضعفاء.

التعويضات والمزايا للأشخاص المتضررين

12. في حالة تعذر تجنب تملك الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي (سواء كانت دائمة أو مؤقتة)، فيقدم المقترض للأشخاص المتضررين تعويضًا بتكلفة الاستبدال، ومساعدة أخرى قد تكون ضرورية لمساعدتهم على تحسين أو على الأقل استعادة مستويات معيشتهم أو سبل عيشهم، مع مراعاة أحكام الفقرة من 26 حتى 36 من هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS).¹⁵

13. سيتم الكشف عن معايير التعويض لفئات الأراضي والأصول الثابتة وتطبيق باستمرار (على الرغم من أن معدلات التعويض قد تكون عرضة للتعديل بالزيادة عند استخدام استراتيجيات التفاوض). وفي جميع الحالات، سيتم توثيق أساس واضح لحساب التعويض، ويُوزع التعويض توزع وفقًا لإجراءات شفافة.

14. عندما تعتمد سبل العيش للنازحين على الأرض،¹⁶ أو حينما تكون الأرض مملوكة بشكل جماعي، فيقدم المقترض للنازحين خيار الاستبدال العيني، إلا إذا أمكن إثبات أن الأرض البديلة المكافئة غير متوفرة بما يرضى البنك. وعلى النحو الذي تسمح به طبيعة المشروع وأهدافه، سيوفر المقترض أيضًا فرصًا للمجتمعات والأشخاص النازحين لاستخلاص نتائج التطوير المناسبة من المشروع. في حالة الأشخاص المتضررين بموجب الفقرة 10 (ج)، ستقدم مساعدة إعادة التوطين بدلاً من التعويض عن الأرض، كما هو موضح في الفقرتين 29 و 34 (ج).

15. لن يقوم المقترض بالاستيلاء على الأراضي والأصول ذات الصلة المكتسبة إلا بعد توفير التعويض عنها وفقًا لهذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، وإن أمكن، توفير مواقع إعادة التوطين وبدلات الانتقال للنازحين بالإضافة إلى التعويض. بالإضافة إلى ذلك، ستبدأ برامج استعادة سبل كسب العيش وتحسينها في الوقت المناسب لضمان أن الأشخاص المتضررين على استعداد تام للاستفادة من الفرص البديلة لكسب العيش إن اقتضت الضرورة للقيام بذلك.

16. في بعض الحالات، قد تكون هناك صعوبات كبيرة تتعلق بدفع تعويضات للأشخاص المتضررين بشكل خاص، على سبيل المثال، عندما تكون ملكية الأرض أو الوضع القانوني لاستخدام الأراضي أو شغلها هو موضوع نزاعات طويلة، حيث فشلت جهود متكررة في الاتصال بأصحابها الغائبين، أو حيث رفض الأفراد التعويضات التي قُدمت إليهم وفقًا للخطة المعتمدة. وبصفة استثنائية، بالإضافة إلى موافقة مسبقة من البنك، وعندما يثبت المقترض بذل جميع الجهود المعقولة لحل هذه المسائل، يجوز للمقترض إيداع أموال التعويضات على النحو الذي تتطلبه الخطة في حساب ضمان ويُمضي قُدماً في أنشطة المشروع ذات الصلة. سيتم توفير التعويض الموضوع في الضمان للأشخاص المؤهلين بطريقة مناسبة بمجرد حل المشكلات.

مشاركة المجتمع

17. سيقوم المقترض بمشاركة المجتمعات المتضررة، بما في ذلك المجتمعات المضيفة، من خلال عملية إشراك أصحاب المصلحة الموضحة في المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10). وستشمل عمليات اتخاذ القرار المتعلقة باستعادة سبل كسب العيش وإعادة التوطين الخيارات والبدائل التي يستطيع الأشخاص المتضررون الاختيار من بينها، إن أمكن. سيتم الكشف عن المعلومات ذات الصلة ومشاركة المجتمعات والأشخاص المتضررين في أثناء اعتبار تصميمات المشروع البديلة المشار إليها في الفقرة 11 وبعد ذلك خلال تخطيط وتنفيذ ومراقبة وتقييم عملية التعويض، وأنشطة استعادة سبل كسب العيش، وعملية النقل. تُطبق الأحكام الإضافية على المشاورات مع الشعوب الأصلية النازحة وفقًا للمعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS7).

¹⁵بناءً على طلب من الأشخاص المتضررين، قد يكون من الضروري الحصول على قطع الأراضي بالكامل، إذا كان التملك الجزئي من شأنه أن يجعل ما تبقى منها غير قابلة للحياة اقتصاديًا أو أن يجعل الجزء المتبقي غير آمن أو لا يمكن الوصول إليه للاستخدام أو الإشغال البشري.

¹⁶يشمل مصطلح "المعتمد على الأرض" أنشطة كسب الرزق، مثل زراعة المحاصيل بالتناوب ورعي الماشية، فضلاً عن حصاد الموارد الطبيعية.

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). تملك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري

18. ينبغي أن تضمن عملية التشاور الحصول على وجهات نظر المرأة ومراعاة مصالحها في جميع جوانب تخطيط إعادة التوطين وتنفيذها. وقد تتطلب معالجة آثار كسب العيش تحليلاً داخل الأسر في الحالات التي يتأثر فيها سبل عيش المرأة والرجل بشكل مختلف. ينبغي الكشف عن تفضيلات المرأة والرجل من حيث آليات التعويض، مثل التعويضات العينية بدلاً من النقدية.

آلية التظلم

19. سيضمن المقترح تنفيذ آلية التظلم للمشروع، وفقاً للمعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10) في أقرب وقت ممكن في تطوير المشاريع لمعالجة مخاوف محددة أثارها نازحون (أو آخرون) بطريقة مناسبة بشأن تدابير التعويض أو إعادة التوطين أو استعادة سبل كسب العيش. وإن أمكن، ستستخدم آليات التظلم هذه آليات التظلم الرسمية أو غير الرسمية الموجودة والمناسبة لأغراض المشروع، وتُستكمل عند الحاجة بترتيبات خاصة بالمشروع تم تعيينها لحل النزاعات بطريقة محايدة.

التخطيط والتنفيذ

20. عندما يتعدى تملك الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي، سيقوم المقترح بتعداد، كجزء من التقييم البيئي والاجتماعي، لتحديد الأشخاص الذين سيتضررون من المشروع، وإنشاء مخزون من الأراضي والأصول التي ينبغي أن تتأثر بذلك،¹⁷ وتحديد من سيكون مؤهلاً للحصول على التعويض والمساعدة،¹⁸ وتثبيط الأشخاص غير المؤهلين، مثل المستوطنين الانتهازيين، عن المطالبة بالمزايا. كما سيتناول التقييم الاجتماعي مطالبات المجتمعات، أو المجموعات التي قد تكون لأسباب وجيهة غير موجودة في منطقة المشروع خلال وقت التعداد، مثل مستخدمي الموارد الموسمييين. وبالتزامن مع التعداد، سيجدد المقترح الموعد النهائي للأهلية. سيتم توثيق المعلومات المتعلقة بالموعد النهائي جيداً ونشرها في جميع أنحاء منطقة المشروع على فترات منتظمة بنماذج مكتوبة وغير مكتوبة باللغات المحلية ذات الصلة. يشمل ذلك التحذيرات المنشورة التي تفيد بأن بقاء الأشخاص في منطقة المشروع بعد تاريخ الانتهاء قد يجعلهم عرضة للطرده.

21. لمعالجة القضايا المحددة في التقييم البيئي والاجتماعي، سيقوم المقترح بإعداد خطة¹⁹ تتوافق مع المخاطر والآثار المرتبطة بالمشروع:

- (a) بالنسبة للمشروعات التي تنطوي على قدر ضئيل من تملك الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي، ونتيجة لذلك لن يكون هناك تأثير ملحوظ على الدخل أو سبل العيش، ستحدد الخطة معايير الأهلية للأشخاص المتضررين، وإجراءات ومعايير التعويض، وستضمن ترتيبات للمشاورات ومراقبة المظالم ومعالجتها؛ و
- (b) بالنسبة للمشاريع التي تؤدي إلى النزوح المادي، سوف تحدد الخطة تدابير إضافية ذات صلة بنقل الأشخاص المتضررين، و
- (c) بالنسبة للمشروعات التي تنطوي على النزوح الاقتصادي بالإضافة إلى آثار ملحوظة على سبل العيش أو توليد الدخل، سوف تحدد الخطة التدابير الإضافية المتعلقة بتحسين سبل العيش أو استعدادتها؛ و
- (d) بالنسبة للمشاريع التي قد تفرض تغييرات في استخدام الأراضي تقيد الوصول إلى الموارد في الحدائق المعينة أو المناطق المحمية قانوناً أو موارد الملكية المشتركة الأخرى، التي قد يعتمد السكان المحليون عليها لأغراض كسب الرزق، ستحدد

¹⁷ راجع الملحق 1: يجب أن يشمل هذا المخزون وصفاً مفصلاً يُستمد من خلال عملية تشاور محايدة وشفافة ويضم مجموعة كاملة من الحقوق المملوكة أو المؤكدة من قبل الأشخاص المتضررين، بما فيها تلك القائمة على العرف أو الممارسة، والحقوق الثانوية مثل حقوق الوصول أو الاستخدام لأغراض المعيشة، والحقوق المشتركة، إلخ.

¹⁸ ينبغي أن تصدر وثائق الملكية أو الإشغال ومدفوعات التعويض بأسماء كلٍّ من الزوجين أو أحد أرباب الأسر حسب الاقتضاء، ويجب أيضاً توفير مساعدة إعادة توطين أخرى، مثل التدريب على المهارات، والحصول على الائتمان، وفرص العمل، بالتساوي للمرأة وتكييفها بما يلي احتياجاتها. عندما لا يعترف القانون الوطني وأنظمة الحياة بحقوق المرأة في تملك أو التعاقد بخصوص الممتلكات، يجب أن يُوضع في الحسبان اتخاذ تدابير لتزويد المرأة بالكثير من الحماية قدر الإمكان بهدف تحقيق المساواة مع الرجل.

¹⁹ راجع الملحق 1:

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). تملك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري

الخطة عملية تشاركية لتحديد القيود المناسبة على الاستخدام وستحدد تدابير التخفيف للتصدي للأثار السلبية على سبل المعيشة التي قد تنجم عن هذه القيود.

22. ستحدد خطة المقترض الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالتمويل والتنفيذ، وتتضمن ترتيبات للتمويل الطارئ لتغطية التكاليف غير المتوقعة، فضلاً عن ترتيبات الاستجابة المناسبة والمنسقة لظروف غير متوقعة تعوق التقدم نحو النتائج المرجوة.²⁰ تم إدراج التكلفة الكلية لأنشطة إعادة التوطين اللازمة لتحقيق أهداف المشروع في إجمالي تكاليف المشروع. يتم التعامل مع تكاليف عملية إعادة التوطين، مثل تكاليف أنشطة المشروع الأخرى باعتبارها رسوم مقابل الحصول على الفوائد الاقتصادية للمشروع؛ ويتم إضافة أي فوائد صافية لعملية إعادة المستوطنين (بالمقارنة مع ظروف "بدون مشروع") إلى تدفق فوائد المشروع.

23. سيحدد المقترض إجراءات مراقبة وتقييم تنفيذ الخطة، وسوف يتخذ إجراءات تصحيحية عند الضرورة أثناء التنفيذ لتحقيق أهداف هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS). وسوف يتوافق مدى أنشطة المراقبة مع مخاطر المشروع وآثاره. وبالنسبة لجميع المشروعات التي تترك آثاراً كبيرة لإعادة التوطين القسري، سيستعين المقترض بمهنيي إعادة توطين أكفاء لمراقبة تنفيذ خطط إعادة التوطين، ووضع إجراءات تصحيحية عند الضرورة، وتقديم المشورة بشأن الامتثال لهذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، وإنتاج تقارير المراقبة الدورية. وسيتم التشاور مع الأشخاص المتضررين أثناء عملية المراقبة. سيتم إعداد تقارير المراقبة الدورية وسيتم إبلاغ الأشخاص المتضررين بنتائج المراقبة.

24. سوف يعتبر تنفيذ خطة المقترض مكتملاً في حالة التصدي للأثار السلبية لإعادة التوطين على نحو يتسق مع أهداف هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS). وبالنسبة لجميع المشروعات التي تترك آثاراً كبيرة لإعادة التوطين القسري، سيكلف المقترض بإجراء تدقيق انتهاء خارجي للخطة عند الانتهاء من جميع إجراءات التخفيف فعلياً. وسيتم إجراء تدقيق الإنهاء من قبل مهنيي إعادة التوطين الأكفاء، وسيتولى هذا التدقيق تقييم ما إذا كانت سبل المعيشة ومستويات المعيشة قد تحسنت أو تمت استعادتها على الأقل، وعند الضرورة، سيقتراح إجراءات تصحيحية لتحقيق أهداف لم تتحقق بعد.

25. عندما تكون الطبيعة الدقيقة أو حجم الاستيلاء على الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي فيما يتعلق بمشروع يُحتمل أن يؤدي إلى نزوح مادي و/أو اقتصادي غير معروف أثناء إعداد المشروع، سيضع المقترض إطاراً يحدد المبادئ والإجراءات العامة المتوافقة مع هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS). وبمجرد تحديد مكونات المشروع الفردية وتوفر المعلومات الضرورية، سيتم توسيع هذا الإطار إلى خطة محددة تتوافق مع المخاطر والآثار المحتملة. لن تبدأ أنشطة المشروع التي ستسبب النزوح المادي و/أو الاقتصادي إلى أن يتم الانتهاء من الخطط التي يتطلبها هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) وموافقة البنك عليها.

B. النزوح

النزوح المادي

26. في حالة النزوح المادي، سيضع المقترض خطة تغطي، كحد أدنى، المتطلبات السارية لهذا التقييم البيئي والاجتماعي (ESS) بغض النظر عن عدد الأشخاص المتضررين. وسيتم وضع خطة للتخفيف من الآثار السلبية للنزوح، وتحديد فرص التنمية، حسب الاقتضاء. وستشمل هذه الخطة ميزانية إعادة التوطين وجدول التنفيذ، وستحدد مستحقات جميع فئات الأشخاص المتضررين (بما في ذلك المجتمعات المضيفة). وسيتم إيلاء اهتمام خاص للجوانب الجنسية واحتياجات الفقراء والضعفاء. سيوثق المقترض جميع المعاملات للحصول على حقوق الأراضي، وتوفير التعويض والمساعدة الأخرى المرتبطة بأنشطة النقل.

27. إذا كان الأشخاص الذين يعيشون في منطقة المشروع يلزمهم الانتقال إلى موقع آخر، فسيقوم المقترض بما يلي: (أ) تقديم خيارات للنازحين من بين خيارات إعادة التوطين الممكنة، بما في ذلك استبدال السكن أو التعويض النقدي المناسب؛ و(ب) تقديم مساعدة نقل تناسب احتياجات كل مجموعة من النازحين. وستوفر مواقع إعادة التوطين الجديدة ظروف معيشة تعادل على الأقل تلك التي كانوا يتمتعون بها سابقاً، أو بما يتفق مع القوانين أو المعايير الدنيا السائدة، أيهما كان أعلى. وإذا كان يتعين إعداد مواقع إعادة توطين جديدة، فسيتم التشاور مع المجتمعات المضيفة بشأن خيارات التخطيط، وسوف تضمن خطط إعادة التوطين وصول المجتمعات المضيفة إلى المرافق والخدمات بشكل

²⁰بالنسبة لمشروعات إعادة التوطين التي تترك آثاراً كبيرة لإعادة التوطين ولديها تدابير تخفيف معقدة، قد يأخذ المقترض بعين الاعتبار إعداد مشروع إعادة توطين مستقل لدعم البنك.

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). تملك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري

مستمر، على الأقل بالمستويات أو المعايير القائمة. وسيتم احترام تفضيلات النازحين فيما يتعلق بالنقل في مجتمعات وجماعات موجودة مسبقاً حيثما أمكن. سيتم احترام المؤسسات الاجتماعية والثقافية القائمة للنازحين وأي مجتمعات مضيفة.

28. في حالة النازحين مادياً بموجب الفقرة 10 (أ) أو (ب)، سيوفر المقترض اختيار عقار بديل بقيمة مكافئة أو أعلى، بالإضافة إلى ضمان الحيازة، أي خصائص مكافئة أو أفضل، ومزايا الموقع، أو تعويض نقدي بتكلفة البديل. وحينما تُستمد سبل كسب عيش النازحين في المقام الأول من الأرض، فسيعرض التعويض العيني بدلاً من النقود، إن أمكن.²¹

29. في حالة النازحين مادياً بموجب الفقرة 10 (ج)، سيوفر المقترض الترتيبات لتمكينهم من الحصول على سكن ملائم مع ضمان الحيازة. وعندما يمتلك هؤلاء النازحين الهياكل، فسيقوم المقترض بالتعويض عن فقدان الأصول بخلاف الأرض، مثل المساكن والتحسينات الأخرى على الأرض، بتكلفة البديل.²² على أساس التشاور مع هؤلاء النازحين، سيقدّم المقترض مساعدة نقل بدلاً من التعويض عن الأرض تكفي بالنسبة لهم لاستعادة مستويات معيشتهم في موقع بديل ملائم.²³

30. لا يُتطلب من المقترض تعويض أو مساعدة أولئك الذين يعدون على منطقة المشروع بعد الموعد النهائي للأهلية، بشرط تحديد الموعد النهائي بوضوح والإعلان عنه للجمهور.

31. لن يلجأ المقترض إلى عمليات الإخلاء القسري للأشخاص المتضررين. الإخلاء القسري يُعرف بأنه نقل دائم أو مؤقت ضد إرادة الأسر و/أو المجتمعات و/أو الأفراد من المنازل و/أو الأراضي، التي يشغلونها، دون توفير والحصول على أشكال مناسبة من الحماية القانونية وغيرها، بما في ذلك جميع الإجراءات والمبادئ المعمول بها في المعيار البيئي والاجتماعي (ESS). ولن يُؤخذ بعين الاعتبار ممارسة حق التملك العام أو الاستحواذ الإجمالي أو صلاحيات مماثلة من قبل المقترض ليتم الإخلاء القسري شريطة أن يتوافق مع متطلبات القانون الوطني وأحكام المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، وأن يتم بطريقة تتفق مع المبادئ الأساسية للإجراءات القانونية (بما في ذلك تقديم إشعار مسبق كافٍ، وفرص مجددة لتقديم التظلمات والطعون، وتجنب استخدام القوة غير الضرورية، غير المتناسبة أو المفرطة).

32. كبديل للنزوح، قد يأخذ المقترض بعين الاعتبار التفاوض بشأن ترتيبات تنمية الأراضي خارج الموقع، والتي قد يختار أولئك المتضررين بحسبها قبول فقدان جزئي من الأراضي أو نقل محلي مقابل تحسينات سوف تزيد من قيمة ممتلكاتهم بعد التنمية. سوف يُسمح لأي شخص لا يرغب في المشاركة باختيار بدلاً من ذلك التعويض الكامل ومساعدة أخرى على النحو المطلوب في هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS).

النزوح الاقتصادي

33. في حالة المشاريع التي تؤثر على سبل العيش أو توليد الدخل، سوف تشمل خطة المقترض تدابير لتمكين الأشخاص المتضررين من تحسين، أو على الأقل، استعادة دخولهم أو سبل عيشهم. وستحدد الخطة استحقاقات الأشخاص و/أو المجتمعات المتضررة، وستقوم بإيلاء اهتمام خاص بالجوانب الجنسية واحتياجات القطاعات الضعيفة من المجتمعات، وسوف تضمن تقديمها بطريقة شفافة ومتسقة وعادلة. ستتضمن هذه الخطة ترتيبات مراقبة فعالية تدابير سبل العيش أثناء التنفيذ، بالإضافة إلى تقييم مجرد الانتهاء من التنفيذ. سيُعتبر التخفيف

²¹ دفع التعويضات النقدية عن الأرض والأصول الأخرى المفقودة قد يكون مناسباً في حالة: (أ) عدم اعتماد سبل العيش على الأرض؛ أو (ب) اعتماد سبل العيش على الأرض ولكن الأرض التي تم أخذها لهذا المشروع هي جزء صغير من الأصل المتضرر والأرض المتبقية قابلة للحياة اقتصادياً؛ أو (ج) وجود الأسواق النشطة للأراضي والسكن والعمالة واستخدام النازحين لهذه الأسواق، ووجود رصيد كافٍ من الأراضي والمساكن، ويثبت المقترض بما يرضي البنك عدم توفر أراضٍ بديلة كافية.

²² عندما يثبت المقترض أن الشخص المتضرر يستمد دخلاً كبيراً من وحدات إيجار متعددة غير قانونية، يجوز خفض التعويض الذي يتوفر بطريقة أو بأخرى لهذا الشخص عن الأصول بخلاف الأراضي بموجب هذه الفقرة، وذلك بموافقة مسبقة من البنك، لكي يتم إظهار أهداف هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) بشكل أفضل.

²³ قد ينطوي نقل المستوطنين غير الرسميين في المناطق الحضرية على مقايضات. على سبيل المثال، قد تحصل الأسر المنتقلة على ضمان حيازة، ولكنها قد تفقد المزايا المكانية التي قد تكون ضرورية لسبل العيش، لاسيما في أوساط الفقراء أو الضعفاء. ينبغي معالجة التغييرات في الموقع التي قد تؤثر على فرص كسب العيش وفقاً لمبادئ هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) (راجع الفقرة 35 (ج) على وجه الخصوص).

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). تملك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري

من النزوح الاقتصادي مكملاً، عندما يخلص تدقيق الانتهاء إلى أن الأشخاص أو المجتمعات المتضررة قد تلقت كل المساعدة التي هي مؤهلة للحصول عليها، وإلى أنه تم توفير فرصة كافية لإعادة تأسيس سبل عيشهم.

34. سيتم تعويض النازحين اقتصادياً الذين يواجهون فقدان الأصول أو الحصول على الأصول عن هذه الخسارة بتكلفة الاستبدال:

(a) في الحالات التي يؤثر فيها تملك الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي على المؤسسات التجارية،²⁴ سيتم تعويض أصحاب الأعمال المتضررين عن تكلفة تحديد موقع بديل قابل للحياة، وعن صافي الدخل المفقود خلال فترة الانتقال، وعن تكلفة نقل وإعادة تركيب المصنع أو الآلات أو المعدات الأخرى، وعن إعادة الأنشطة التجارية. سوف يحصل الموظفون المتضررون على المساعدة بخصوص فقدان المؤقت للأجور، وإذا لزم الأمر، مساعدة في تحديد فرص العمل البديلة؛

(b) في الحالات التي تؤثر على الأشخاص ذوي الحقوق أو المطالبات القانونية بشأن الأراضي التي تم الاعتراف بها أو المعترف بها بموجب القانون الوطني (راجع الفقرة 10 (أ) و(ب))، سيتم توفير ممتلكات بديلة (مثل المواقع الزراعية أو التجارية) بقيمة مساوية أو أكبر، أو عند الاقتضاء، التعويض النقدي بتكلفة الاستبدال، و

(c) سيتم تعويض النازحين اقتصادياً الذين ليس لديهم مطالبات معترف بها قانونياً بشأن الأراضي (راجع الفقرة 10 (ج)) عن الأصول الأخرى المفقودة بخلاف الأرض (مثل المحاصيل والبنية التحتية للري والتحسينات الأخرى التي أدخلت على الأرض)، بتكلفة الاستبدال. بالإضافة إلى ذلك، سيقدم المقترض مساعدة بدلاً من تعويض الأرض تكفي لمنح هؤلاء الأشخاص فرصة لإعادة تأسيس سبل العيش في مكان آخر. لا يُطلب من المقترض تعويض أو مساعدة الأشخاص الذين يعتدون على منطقة المشروع بعد الموعد النهائي للأهلية.

35. سيُمنح النازحين اقتصادياً فرصاً لتحسين، أو على الأقل، استعادة وسائل قدرتهم على كسب الدخل، ومستويات الإنتاج، ومستويات المعيشة:

(a) بالنسبة للأشخاص الذين تعتمد سبل عيشهم على الأرض، سيتم تقديم أرض بديلة لديها مزيج من الإمكانيات الإنتاجية، والمزايا المكانية، وعوامل أخرى مساوية على الأقل لتلك التي يتم فقدانها، حيثما كان ذلك ممكناً. وعندما يتعذر توفير أرض بديلة مناسبة، سيتم تعويض النازحين اقتصادياً بتكلفة بديلة عن الأرض (والأصول المفقودة الأخرى)، و

(b) بالنسبة للأشخاص الذين تعتمد سبل عيشهم على الموارد الطبيعية وعند تطبيق القيود المفروضة على الوصول فيما يتعلق بالمشروع والمنصوص عليها في الفقرة 4، سيتم تنفيذ التدابير الرامية إلى إما السماح باستمرار الوصول إلى الموارد المتضررة أو توفير الوصول إلى موارد بديلة مع إمكانية وسهولة وصول مكافئة لكسب الرزق. وعندما تتأثر موارد الملكية العامة، قد تكون المزايا والتعويضات المرتبطة بفرص قيود على استخدام الموارد الطبيعية جماعية بطبيعتها؛ و

(c) إذا ثبت عدم توفر الأرض أو الموارد البديلة، فسيقدم المقترض خيارات للنازحين اقتصادياً بشأن فرص كسب الدخل البديلة، مثل التسهيلات الائتمانية، أو التدريب على المهارات، أو المساعدة على بدء نشاط تجاري، أو فرص العمل، أو مساعدات نقدية إضافية للتعويض عن الأصول. ومع ذلك، انتقل المساعدة النقدية وحدها في كثير من الأحيان في تزويد الأشخاص المتضررين بالوسائل الإنتاجية أو المهارات اللازمة لاستعادة سبل العيش.

36. سيتم توفير الدعم الانتقالي حسب الضرورة لجميع النازحين اقتصادياً، استناداً إلى تقدير معقول للوقت اللازم لاستعادة قدرتهم على كسب الدخل، ومستويات الإنتاج، ومستويات المعيشة.

²⁴يشمل هذا المحلات التجارية، والمطاعم، والخدمات، ومرافق التصنيع، وغيرها من المشروعات، بغض النظر عن حجمها وما إذا كانت مرخصة أو غير مرخصة.

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). تملك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري

C. التعاون مع الوكالات المسؤولة أو السلطات الفرعية الأخرى

37. سيحدد المقترض سبل التعاون مع أي وكالات حكومية أو سلطات فرعية تكون مسؤولة عن أي جوانب لتملك الأراضي أو التخطيط لإعادة التوطين أو توفير المساعدة اللازمة. بالإضافة إلى ذلك، عندما تكون قدرة الوكالات الأخرى المسؤولة محدودة، سيدعم المقترض بنشاط تخطيط إعادة التوطين، والتنفيذ، والمراقبة. وإذا كانت الإجراءات أو معايير أداء الوكالات الأخرى المسؤولة لا تلبى المتطلبات ذات الصلة لهذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، فسيقوم المقترض بإعداد ترتيبات أو أحكام إضافية لإدراجها في خطة إعادة التوطين لمعالجة أوجه القصور التي تم تحديدها. كما ستحدد الخطة المسؤوليات المالية لكل من الوكالات المعنية، والتوقيت والتسلسل المناسبين لخطوات التنفيذ، وترتيبات التنسيق لمواجهة حالات الطوارئ المالية أو الاستجابة لظروف غير متوقعة.

D. المساعدة الفنية والمالية

38. يجوز للمقترض طلب المساعدة التقنية من البنك لتعزيز قدرة المقترض، أو قدرة الوكالات الأخرى المسؤولة، لتخطيط إعادة التوطين، والتنفيذ، والمراقبة. وقد تشمل أشكال المساعدة هذه على تدريب الموظفين، والمساعدة في صياغة اللوائح أو السياسات الجديدة المتعلقة بتملك الأراضي أو جوانب أخرى من إعادة التوطين، أو تمويل عمليات التقييم أو التكاليف الاستثمارية الأخرى المرتبطة بالنزوح المادي أو الاقتصادي، أو أغراض أخرى.

39. يجوز للمقترض مطالبة البنك بتمويل أي مكون للاستثمار الرئيسي، مما يؤدي إلى النزوح وتطلب إعادة التوطين، أو مشروع إعادة توطين قائم بذاته له شروط عابرة مناسبة، ومعالجتها وتنفيذها بالتوازي مع الاستثمار الذي يسبب النزوح. كما يجوز للمقترض مطالبة البنك بتمويل إعادة التوطين على الرغم من أنه لا يتم تمويل الاستثمار الرئيسي الذي يجعل من إعادة التوطين أمراً ضرورياً.

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). تملك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5) - الملحق 1. أجهزة إعادة التوطين القسري

1. يصف هذا الملحق عناصر الخطط التي تعالج النزوح المادي و/أو الاقتصادي الموضحة في الفقرة 21 من المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). فيما يتعلق بأغراض هذا الملحق، يجب أن يشار إلى هذه الخطط باسم "خطط إعادة التوطين" تشمل خطط إعادة التوطين تدابير معالجة النزوح المادي و/أو الاقتصادي، اعتمادًا على طبيعة الآثار المتوقعة من المشروع. يجوز أن يستخدم المشروع تسميات بديلة، وفقًا لنطاق خطة إعادة التوطين، على سبيل المثال، حينما يشتمل المشروع على نزوح اقتصادي فقط، قد تسمى خطة إعادة التوطين باسم "خطة استبعاد سبل العيش" أو حينما تشمل قيودًا على الوصول إلى المتنزهات والمناطق المحمية المعينة قانونيًا، يجوز أن تأخذ الخطة شكل "إطار العملية". يصف هذا الملحق أيضًا الإطار المشار إليه في الفقرة 25 من المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5).

A. خطة إعادة التوطين

2. يختلف نطاق متطلبات خطة إعادة التوطين ومستوى تفاصيلها حسب حجم عملية إعادة التوطين وتعقيدها. تعتمد الخطة على المعلومات المحدثة والموثوقة بشأن (أ) المشروع المقترح واثاره المحتملة على النازحين والمجموعات الأخرى المتأثرة بشكل سلبي، و(ب) تدابير التخفيف المناسبة ذات الجدوى، و(ج) الترتيبات القانونية والمؤسسية اللازمة لتنفيذ تدابير إعادة التوطين بفعالية.

الحد الأدنى لعناصر خطة إعادة التوطين

3. وصف المشروع. الوصف العام للمشروع وتحديد منطقتيه.

4. الآثار المتوقعة. تحديد:

(أ) مكونات المشروع أو أنشطته التي تؤدي إلى عملية النزوح، وتوضيح سبب وجوب الحصول على الأرض المحددة لاستخدامها خلال الإطار الزمني للمشروع.

(ب) نطاق الأثر لهذه المكونات أو الأنشطة؛ و

(ج) نطاق تملك الأراضي وحجمه، والآثار الواقعة على الهياكل والأصول الثابتة الأخرى؛ و

(د) أي قيود مفروضة على المشروع بشأن استخدام الأراضي أو الموارد الطبيعية أو الوصول إليها؛ و

(هـ) البدائل التي تم وضعها في الاعتبار لتجنب النزوح أو تقليله وسبب رفض ذلك؛ و

(و) الآليات المحددة لتقليل النزوح، إلى أقصى حد ممكن، في أثناء تنفيذ المشروع.

5. الأهداف. الأهداف الرئيسية لبرنامج إعادة التوطين.

6. مسح التعداد والدراسات الاجتماعية الاقتصادية الأساسية. نتائج تحديد وعد الأشخاص المتضررين على مستوى الأسرة، ومع مشاركة الأشخاص المتضررين، ومسح الأراضي، والهياكل، وغيرها من الأصول الثابتة المتضررة من المشروع. يؤدي مسح التعداد أيضًا وظائف أساسية أخرى:

(أ) تحديد خصائص الأسر النازحة، بما في ذلك وصف أنظمة الإنتاج، والعمل، ومنظمات الأسرة؛ والمعلومات الأساسية المتعلقة بسبل العيش (بما في ذلك، مستويات الإنتاج والدخل المستمد من كل الأنشطة الاقتصادية غير الرسمية والرسمية على حد سواء حسب الاقتضاء) ومعايير معيشة (بما في ذلك الحالة الصحية) السكان النازحين؛ و

(ب) المعلومات المتعلقة بالفئات أو الأشخاص الضعيفة التي قد يتم تطبيق أحكام خاصة عليهم؛ و

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). تملك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري

- (ج) تحديد البنية التحتية أو الخدمات العامة أو الخاصة بالمجتمع التي قد تتأثر؛ و
- (د) تقديم أساس تصميم برنامج إعادة التوطين وحساب ميزانيته؛ و
- (هـ) فيما يتعلق بتحديد تاريخ الانتهاء، يقدم أساس لاستثناء الأشخاص غير المؤهلين للحصول على تعويض ومساعدات إعادة التوطين؛ و
- (و) تحديد الظروف الأساسية لأغراض المراقبة والتقييم.
- كما قد يجوز للبنك أن يرى أن الدراسات الإضافية ذات الصلة بشأن الموضوعات التالية قد تكون ضرورية لإكمال مسح التعداد أو للإبلاغ عنه:

(ز) أنظمة حيازة الأراضي والنقل، بما في ذلك قائمة بالموارد الطبيعية ذات الملكية العامة التي يستمد منها الأشخاص سبل عيشهم وأقواتهم، وأنظمة حق الانتفاع لا الملكية (بما في ذلك الصيد، ورعي الماشية، واستخدام مناطق الغابات) التي تحكمها آليات تخصيص الأراضي المعترف بها محليًا، وأي مشكلات تنشأ عن طريق أنظمة الحيازات المختلفة في منطقة المشروع؛ و

(ح) أنماط التفاعل الاجتماعي في المجتمعات المتضررة، بما في ذلك الشبكات الاجتماعية وأنظمة الدعم الاجتماعي، وكيفية تأثرها بالمشروع؛ و

(ط) الخصائص الاجتماعية والثقافية لمجتمعات النازحين، بما في ذلك وصف المؤسسات الرسمية وغير الرسمية (على سبيل المثال، المؤسسات المجتمعية، وجماعات الطقوس، المنظمات غير الحكومية (NGO) التي قد تكون ذات صلة باستراتيجية التشاور وتصميم أنشطة إعادة التوطين وتنفيذه.

7. الإطار القانوني. تغطي نتائج تحليل الإطار القانوني ما يلي

(أ) نطاق قوة الحيازة الجبرية وفرض قيود على استخدام الأراضي، وطبيعة التعويضات المرتبطة بها، سواء من حيث منهجية التقييم وتوقيت الدفع؛ و

(ب) الإجراءات القانونية والإدارية المعمول بها، بما في ذلك وصف سبل الانتصاف المتوفرة للنازحين في العملية القضائية والإطار الزمني المعتاد لمثل هذه الإجراءات وآليات تعويض التظلم المتوفرة التي قد ترتبط بالمشروع؛ و

(ج) القوانين واللوائح المتعلقة بالوكالات المسؤولة عن تنفيذ أنشطة إعادة التوطين؛ و

(د) الثغرات، إن وجدت، بين القوانين المحلية والممارسات التي تغطي الحيازة الجبرية، وفرض قيود على استخدام الأراضي وأحكام تدابير إعادة التوطين والمعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS 5)، وآليات سد هذه الثغرات.

8. الإطار المؤسسي تغطي نتائج تحليل الإطار المؤسسي ما يلي

(أ) تحديد الوكالات المسؤولة عن أنشطة إعادة التوطين والمنظمات غير الحكومية/منظمات المجتمع المدني (NGO/CSO) التي قد يكون لها دور في تنفيذ المشروع؛ و

(ب) تقييم القدرة المؤسسية لهذه الوكالات والمنظمات غير الحكومية/منظمات المجتمع المدني (NGO/CSO)؛ و

(ج) أي خطوات يُفترض أن تعزز القدرة المؤسسية للوكالات والمنظمات غير الحكومية/منظمات المجتمع المدني (NGO/CSO) المسؤولة عن تنفيذ إعادة التوطين.

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). تملك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري

9. الأهلية. تعريف النازحين والمعايير الخاصة بتحديد أهليتهم للحصول على التعويض أو مساعدات إعادة التوطين الأخرى، بما في ذلك تواريخ الانتهاء ذات الصلة.

10. تقييم الخسائر والتعويض عنها. المنهجية المستخدمة في تقييم الخسائر لتحديد تكلفة الاستبدال الخاصة بها؛ ووصف الأنواع المقترحة من التعويضات عن الأراضي والأصول الأخرى ومستوياتها بموجب القانون المحلي وهذه التدابير التكميلية اللازمة للحصول على تكلفة الاستبدال الخاصة بها.

11. مشاركة المجتمع. مشاركة النازحين (بما في ذلك المجتمعات المضيفة، حسب الاقتضاء)

(أ) وصف استراتيجية التشاور مع النازحين في تصميم أنشطة إعادة التوطين وتنفيذها ومشاركتهم؛ و

(ب) ملخص للآراء التي أبديت وكيفية أن هذه الآراء أخذت في الاعتبار إعداد خطة إعادة التوطين؛ و

(ج) مراجعة بدائل إعادة التوطين المقدمة والاختيارات التي وضعها النازحون فيما يتعلق بالخيارات المتوفرة لهم؛ و

(د) الترتيبات المؤسسية التي يتمكن من خلالها النازحون من توصيل مخاوفهم إلى السلطات المختصة بالمشروع خلال التخطيط والتنفيذ، والتدابير لضمان أن هذه الفئات الضعيفة من الشعوب الأصلية، والأقليات العرقية، والمعدمين، والنساء يتم تمثيلهم بشكل كافٍ.

12. الجدول الزمني للتنفيذ. الجدول الزمني للتنفيذ الذي يقدم التواريخ المتوقعة لعملية النزوح، وتواريخ البدء والانتهاء المقدرة لجميع أنشطة خطة إعادة التوطين. يجب أن يوضح الجدول الزمني كيفية أن أنشطة إعادة التوطين مرتبطة بتنفيذ المشروع الكلي.

13. التكاليف والميزانية. الجداول التي تُظهر تقديرات التكاليف المصنفة لجميع أنشطة إعادة التوطين، بما في ذلك المبالغ المخصصة لتغطية التضخم، والنمو السكاني، والنفقات الطارئة؛ والجدول الزمني للنفقات؛ ومصادر الأموال؛ والترتيبات اللازمة لتدفق الأموال في الوقت المناسب، وتمويل إعادة التوطين، إن وجد، في مناطق خارج اختصاصات وكالات التنفيذ.

14. آلية تعويض التظلم تصف الخطة الإجراءات الميسورة سهولة المنال لتسوية نزاعات الطرف الثالث التي تنشأ عن عملية النزوح أو إعادة التوطين؛ ويجب أن تأخذ آليات التظلم بعين الاعتبار إمكانية توفر اللجوء إلى القضاء وآليات تسوية النزاعات المجتمعية والتقليدية.

15. المراقبة والتقييم. ترتيبات مراقبة أنشطة النزوح وإعادة التوطين من قبل الوكالة التنفيذية، على أن تُستكمل من قبل مراقبي الطرف الثالث حيث يراها البنك مناسبة، لضمان الحصول على معلومات كاملة وموضوعية؛ ومؤشرات مراقبة الأداء لقياس مدخلات أنشطة إعادة التوطين، ومخرجاتها، ونتائجها؛ ومشاركة النازحين في عملية المراقبة؛ وتقييم النتائج لفترة زمنية مناسبة بعد اكتمال جميع أنشطة إعادة التوطين؛ واستخدام نتائج مراقبة إعادة التوطين لتوجيه عمليات التنفيذ اللاحقة.

16. ترتيبات الإدارة التكيفية. يجب أن تشمل الخطة أحكامًا لتكييف تنفيذ إعادة التوطين بالاستجابة إلى التغييرات غير المتوقعة في ظروف المشروع، أو العوائق غير المتوقعة لتحقيق نتائج مرضية لإعادة التوطين.

متطلبات التخطيط الإضافي حينما تشمل إعادة التوطين النزوح المادي

17. عندما تتطلب ظروف المشروع نقلاً ماديًا للسكان (أو الشركات)، تتطلب خطط إعادة التوطين عناصر إضافية للمعلومات والتخطيط. تشمل المتطلبات الإضافية ما يلي؛

18. المساعدة الانتقالية. تصف الخطة المساعدة المقدمة لنقل أفراد الأسرة وممتلكاتهم (أو معدات الشركة ومخزونها). تصف الخطة أي مساعدة إضافية مقدمة للتعويض النقدي المحدد للأسر وتأمين سكنها البديل، بما في ذلك بناء مساكن جديدة. إذا كانت مواقع الانتقال المقررة (للسكن أو الشركات) ليست جاهزة للإشغال في وقت النزوح المادي، تحدد الخطة البدلات الانتقالية الكافية لتغطية نفقات التأجير المؤقت إلى أن يتوفر الإشغال.

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). تملك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري

19. تحديد الموقع، وإعداده، وعملية الانتقال. عندما تكون مواقع الانتقال المقررة قيد الإعداد، تصف الخطة مواقع الانتقال البديلة المقدرة وتوضح المواقع المحددة، التي تغطي

(أ) الترتيبات المؤسسية والفنية لتحديد مواقع الانتقال وإعدادها، سواء كانت في المناطق الريفية أو الحضرية، والتي من خلالها تكون مجموعة الإمكانات الإنتاجية، والمزايا الموقعية، والعوامل الأخرى مشابهة للموقع القديم، مع تقدير الوقت اللازم لامتلاك الأرض والموارد الإضافية ونقلها؛ و

(ب) تحديد الفرص ومراعاتها لتحسين مستويات المعيشة المحلية عن طريق الاستثمار الإضافي (أو من خلال تحديد ترتيبات مشاركة فوائد المشروع) في البنية التحتية، أو المرافق، أو الخدمات؛ و

(ج) أي تدابير لازمة لمنع المضاربة العقارية أو تدفق الأشخاص غير المؤهلين إلى المواقع المحددة؛ و

(د) إجراءات الانتقال المادي ضمن المشروع، بما في ذلك الجداول الزمنية لإعداد الموقع أو النقل؛ و

(هـ) الترتيبات القانونية لتنظيم الحيازة ونقل الملكية لهؤلاء الذين أعيد توطينهم، بما في ذلك أحكام ضمان الحيازة لهؤلاء الذين لم يكن لديهم حقوق قانونية كاملة للأراضي أو الهياكل في وقت سابق.

20. السكن، والبنية التحتية، والخدمات الاجتماعية. خطط توفير (أو تمويل إمكانية توفر) السكن، والبنية التحتية للمجتمعات المحلية (على سبيل المثال، الإمداد بالمياه، والطرق الفرعية)، والخدمات الاجتماعية (على سبيل المثال، المدارس، والخدمات الصحية)؛ وخطط الحفاظ على مستوى الخدمات المماثل وتقديمه للسكان المضيفين؛ وأي تطويرات ضرورية في الموقع، وتصميمات هندسية ومعمارية لهذه المرافق.

21. الحماية والإدارة البيئية. وصف حدود مواقع الانتقال المقررة؛ وتقييم الآثار البيئية لعملية إعادة التوطين المقترحة وتدابير تخفيف هذه الآثار وإدارتها (منسقة حسب الاقتضاء مع التقييم البيئي للاستثمار الرئيسي الذي يتطلب إعادة توطين).

22. ترتيبات التشاور بشأن الانتقال. تصف الخطة أساليب التشاور مع النازحين مادياً بشأن تفضيلاتهم فيما يتعلق ببداية الانتقال المتوفرة لهم، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الاختيارات المتعلقة بأشكال التعويضات والمساعدة التقليدية، والانتقال على شكل أسر فردية، أو مع المجتمعات الموجودة مسبقاً، أو مجموعات الأقارب، والحفاظ على الأنماط الموجودة من تنظيم المجموعة، ونقل الممتلكات الثقافية أو الحفاظ على الوصول إليها (على سبيل المثال، أماكن العبادة، ومراكز الحج، والمقابر).

23. الاندماج مع السكان المضيفين تدابير تخفيف أثر مواقع الانتقال المقررة في أي مجتمعات مضيفة، بما في ذلك

(أ) المشاورات مع المجتمعات المضيفة والحكومات المحلية؛ و

(ب) ترتيبات تقديم العطاءات الفورية من أي مدفوعات مستحقة للمضيفين مقابل الأراضي وغيرها من الأصول المنصوص عليها في دعم مواقع الانتقال المقررة؛ و

(ج) ترتيبات تحديد أي نزاع قد يحدث بين هؤلاء الذين أعيد توطينهم والمجتمعات المضيفة ومعالجته؛ و

(د) أي تدابير لازمة لزيادة الخدمات (على سبيل المثال، التعليم، والمياه، والصحة، وخدمات الإنتاج) في المجتمعات المضيفة لتلبية المطالب المترابطة عليها، أو جعلها مماثلة للخدمات المتوفرة في مواقع الانتقال المقررة على الأقل.

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). تملك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري

متطلبات التخطيط الإضافي حينما تشمل إعادة التوطين النزوح الاقتصادي

24. إذا كان امتلاك الأراضي أو فرض قيود على استخدام الأراضي أو الموارد الطبيعية أو الوصول إليها قد يؤدي إلى نزوح اقتصادي ملحوظ، فيتم أيضًا دمج ترتيبات تزويد النازحين بالفرصة الكافية لتحسين سبل كسب العيش الخاصة بهم أو استعادتها على الأقل في خطة إعادة التوطين، أو في خطة تحسين سبل كسب العيش المنفصلة. يشمل هذا ما يلي:
25. الاستبدال المباشر للأراضي. فيما يتعلق بهؤلاء التي تكون سبل كسب العيش الخاصة بهم من الأراضي الزراعية، تتيح خطة إعادة التوطين خيارًا لاستلام الأراضي البديلة للقيم الإنتاجية المماثلة، أو تثبت أن الأراضي الكافية للقيم المماثلة غير متوفرة. حينما تتوفر الأراضي البديلة، تصف الخطة أساليب توزيعها على النازحين وتوقيتها.
26. الحرمان من الوصول إلى الأراضي أو الموارد. فيما يتعلق بهؤلاء الذين تأثرت سبل كسب العيش الخاصة بهم بالحرمان من استخدام الأراضي أو الموارد أو الوصول إليها، بما في ذلك موارد الملكية العامة، تصف خطة إعادة التوطين وسائل للحصول على البدائل أو الموارد البديلة، أو تقدم الدعم لسبل كسب العيش البديلة.
27. دعم سبل كسب العيش البديلة. فيما يتعلق بجميع الفئات الأخرى من النازحين اقتصاديًا، تصف خطة إعادة التوطين الترتيبات ذات الجدوى للحصول على التوظيف أو لتحديد الأعمال، بما في ذلك توفير المساعدة التكميلية ذات الصلة بما في ذلك التدريب على المهارات، أو الحصول على الائتمان، أو التراخيص، أو التصاريح، أو المعدات المتخصصة. حسب الاقتضاء، يوفر التخطيط لسبل كسب العيش مساعدة خاصة إلى المرأة، أو الأقليات، أو الفئات الضعيفة التي قد تعاني من الحرمان في تأمين سبل بديلة لكسب العيش.
28. مراعاة فرص التنمية الاقتصادية. تحدد خطة إعادة التوطين أي فرص ذات جدوى وتقييمها لتعزيز سبل كسب العيش المحسنة نتيجة عمليات إعادة التوطين. قد يشمل هذا، على سبيل المثال، ترتيبات العمل المميزة في المشروع، أو دعم تطوير المنتجات أو الأسواق المخصصة، أو ترتيبات التجارة وتقسيم المناطق التجارية المميزة، أو غيرها من التدابير. حسب الاقتضاء، يجب أن تقيم الخطة أيضًا جدوى آفاق التوزيعات المالية على المجتمعات، أو على النازحين مباشرة، من خلال وضع ترتيبات مشاركة فوائد المشروع.
29. الدعم الانتقالي. توفر خطة إعادة التوطين الدعم الانتقالي لهؤلاء الذين سيتم تعطيل سبل كسب العيش الخاصة بهم. قد يشمل هذا على الدفع مقابل المحاصيل التي خسرها المزارعون، ودفع الأرباح المفقودة للشركات، ودفع الأجور الضائعة للموظفين المتضررين من نقل العمل. وتنص الخطة على أن الدعم الانتقالي يستمر طوال الفترة الانتقالية.

B. إطار إعادة التوطين

30. يُعد الهدف من إطار إعادة التوطين هو توضيح مبادئ إعادة التوطين، والترتيبات التنظيمية، ومعايير التصميم التي تنطبق على المشروعات الفرعية أو مكزونات المشروع التي يتم إعدادها خلال تنفيذ المشروع (راجع المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5) الفقرة 25). وبمجرد تحديد مكونات المشروع الفرعي أو المشروع الفردي وتوفر المعلومات الضرورية، سيتم توسيع هذا الإطار إلى خطة محددة تتوافق مع المخاطر والآثار المحتملة. لن تبدأ أنشطة المشروع التي ستسبب النزوح المادي و/أو الاقتصادي إلى أن يتم الانتهاء من هذه الخطط المحددة وموافقة البنك عليها.

31. يغطي إطار سياسة إعادة التوطين العناصر التالية:

(أ) وصفًا مختصرًا للمشروع ومكوناته الذي يتطلب امتلاك الأراضي وإعادة التوطين، وتوضيحًا لسبب أن إطار سياسة إعادة التوطين قيد الإعداد بدلاً من إعادة التوطين؛ و

(ب) المبادئ والأهداف التي تحكم إعداد إعادة التوطين وتنفيذه؛ و

(ج) وصف عملية إعداد خطط إعادة التوطين والموافقة عليها؛ و

(د) آثار النزوح المقدرة وأعداد النازحين وفئاتهم المقدرة، قدر المستطاع؛ و

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). تملك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري

- (هـ) معايير الأهلية لتحديد الفئات المتنوعة من النازحين؛ و
- (و) الإطار القانوني الذي يراجع التوافق بين القوانين واللوائح الخاصة بالمقترض ومتطلبات وتدبير سياسة البنك المقترحة لسد الثغرات بينهم؛ و
- (ز) أساليب تقييم الأصول المتضررة؛ و
- (ح) الإجراءات التنظيمية لتقديم التعويضات وغيرها من مساعدات إعادة التوطين، بما في ذلك، الخاصة بالمشروعات التي تنطوي على وسطاء القطاع الخاص، ومسؤوليات الوسيط المالي، والحكومة، والمطور الخاص؛ و
- (ط) وصف عملية التنفيذ، مما يربط تنفيذ إعادة التوطين بالأعمال المدنية؛ و
- (ي) وصف آلية تعويض التظلم؛ و
- (ك) وصف ترتيبات تمويل إعادة التوطين، بما في ذلك إعداد تقدير التكلفة ومراجعتها، وتدفق الأموال، والترتيبات الطارئة؛ و
- (ل) وصف آليات التشاور مع النازحين ومشاركتهم في التصميم، والتنفيذ، والمراقبة؛ و
- (م) ترتيبات للمراقبة من قبل وكالة التنفيذ، ومراقبي الطرف الثالث، إذا لزم الأمر.

C. إطار العملية

32. يتم إعداد إطار العملية عندما قد تؤدي المشروعات التي يدعمها البنك إلى فرض قيود على الوصول إلى الموارد الطبيعية في المتنزهات والمناطق المحمية المحددة قانونياً. يُعد الهدف من إطار العملية هو تحديد العملية التي يشارك من خلالها أفراد المجتمعات التي من المحتمل أن تتضرر في تصميم مكونات المشروع، وتحديد التدابير اللازمة لتحقيق أهداف هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، وتنفيذ أنشطة المشروع ذات الصلة ومراقبتها.

33. على وجه التحديد، يصف إطار العملية العمليات القائمة على المشاركة التي من خلالها سيتم تنفيذ الأنشطة التالية

- (أ) سيتم إعداد مكونات المشروع وتنفيذها. يجب أن تصف الوثيقة بإيجاز المشروع والمكونات أو الأنشطة التي قد تنطوي على قيود جديدة أو أكثر صرامة والتي تم فرضها على استخدام الموارد الطبيعية. يجب أن تصف أيضاً العملية التي يشارك من خلالها النازحون المقترحون في تصميم المشروع.
- (ب) سيتم تحديد معايير الأهلية للنازحين. يجب أن تثبت الوثيقة أنه سيتم إشراك المجتمعات المحتمل أن تكون متضررة في تحديد الآثار السلبية، وتقييم مدى خطورة الآثار، وتحديد معايير الأهلية لأي من تدابير التخفيف أو التعويض الضرورية.
- (ج) سيتم تحديد تدابير مساعدة الأشخاص المتضررين في جهودهم الرامية إلى تحسين سبل كسب العيش الخاصة بهم، أو استعادتهم إلى، بالأرقام الحقيقية، مستويات ما قبل النزوح، في ظل الحفاظ على استدامة الحديقة أو المنطقة المحمية. يجب أن تصف الوثيقة الأساليب والإجراءات التي ستحدد من خلالها المجتمعات تدابير التخفيف أو التعويض المحتملة لهؤلاء المتأثرين سلبياً واختيارها، والإجراءات التي سيقدر من خلالها أفراد المجتمع المتأثرين سلبياً الخيارات المتوفرة لهم من بينها.
- (د) سيتم حل التضاربات أو التظلمات المحتملة التي نشأت في المجتمعات المتضررة أو بينها. يجب أن تصف الوثيقة عملية حل النزاعات المتعلقة بالقيود المفروضة على استخدام الموارد التي قد تنشأ بين المجتمعات المتضررة أو فيما بينها، والتظلمات التي قد تنشأ من أفراد المجتمعات المستأنين من معايير الأهلية، أو تدابير التخطيط المجتمعية، أو التنفيذ الفعلي.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يصف إطار العملية الترتيبات المتعلقة بما يلي

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). تملك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري

(هـ) الإجراءات الإدارية والقانونية. يجب أن تراجع الوثيقة الاتفاقات التي تم التوصل إليها فيما يتعلق بنهج العملية مع الجهات القضائية الإدارية ذات الصلة والوزارات المختصة (بما في ذلك تخطيط واضح للمسؤوليات الإدارية والمالية في إطار المشروع).

(و) ترتيبات المراقبة. يجب أن تراجع الوثيقة ترتيبات المراقبة القائمة على المشاركة لأنشطة المشروع بحيث تتعلق بالتأثير (الإيجابي والسلبي) على الأشخاص الموجودين في منطقة تأثير المشروع، ولمراقبة فعالية التدابير التي تم اتخاذها لتحسين (أو على الأقل لاستعادة) الدخول ومستويات المعيشة.

المسودة الثانية للتشاور بتاريخ الأول من يوليو 2015

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). تملك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري